الحكاية كقوله ونشبه زهيرا نعيم ان صبا يمدحه جنابه اسير كالجمع والتخاري
منها ان تلك الجملة والحكاية فاصلات الانتها وجه الشبه الاستعمال
الشبه بوجه كحكاية الحال الماضية فيه غير بالاصالة والمعتبر مع كونه هذا
الشبه الحكمي اعتبر استعارة بالكناية فابت له ان الصبا بفتح ما يفتح
بقلة الجنة اي الدم اسير واحد اي بها جماعة اسير فاشبه الامر
واحد استعارة تخييلية فالصبا قل مزاج التفسير المعنى
اي الى الجمل والمعنى بقوله ها يعبر اجنبي وهبوا ما قال ان الجنة
واعتقى كذلك في الجمل الاول الصبا بالجمع يقول بها صبا فلا تهيج ما
الى العبد مع الصبا ويحتمل انه اذن بسير اراه بالدم اسير واحد واعتق
وشمع اقتلا والعتق الخلاطة لما في استيعاب الدرك او اراد بها الاستيلاء
فلما استعاذ في اتباع الدم الدار الصبا وعنعوك اتباع قل المال والمال
والاعتراف بتكون لا استعارة اي استعارة الاسير واحد تخييلية لتحقيق
معنا ما معنا اذا اراد بها الترواح او حالة الاسير صبا اقبال الغير على الدار
والمنال مثل الصنف بثلاثة اشياء اصلة الاول قد تكون التخييلية اثبات قابلية
كمال المشبه به والثاني قد يكون بها اثبات قابلية المشبه به والثالث
قد يحتمل التخييلية والتحقيقية مسئلة في مباحث الحقيقة والمجاز
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وقعت في المقام قد العدلا
ذكر الله والكلام عليها عن الكلام الحقيقة اللغوية انه غير العقلية
بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع واحترز بالغير

وتوهم هو الفرق بان الاستعارة مجاز لغوي لكونها مستعملة في غير الموضوع له
الحقيقي بالاحتراز فاذا الفرق بانها مجاز عقلي والتنبيه مستعملة في معناه اللغوي
فلا يخرج الاحتراز عنها قبلها انها مع الاحتراز عن الغير الاستعارة
لانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وهو ادعاء دخول جنس المشبه في جنس المشبه
به مجازا لا تصريحا مجاز عقلي غير متعلق عن الوضع وعرف السكاكي المجاز اللغوي
بالكلمة المستعملة في غير ما هو موضوعة له بالتحقيق لاستعمال الدم في غير
بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة قرائن معنا ما فلا الى النوع
وقوله بالنسبة متعلق بالغير والتاء والغير للعهد اي المستعملة في غير المعنى
الذي الكلمة الموضوعة له في اللغة او لنوع او لنوع غير بالنسبة الى نوع حقيقتها
بقلة الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها الغير بالتاء ذكرت الكلمة قد استعملت في غير
معناها الموضوع فتكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس وما كان متعلقا
استعمال الدم الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها بمنزلة متعلقا لكلام اتحاد
مع كون هذا الوضع وهو قول المحققين واما قد الحقيقة معناه قد اخذ بالحال
مركبا السكاكي بغير قرائن وضعت له بالتحقيق في الحقيقة الحقيقة
مع قرينة مانعة قرائن معنا ما في الارادة الى الدم بالكلام واختار السكاكي
بغير التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق لفظ في وهو المجاز
استعارة التصريح مجاز لغوي علاقته مشابهة وانها مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق
بدليل الا بالتحقيق فلو لم يعبر الوضع بالتحقيق لم يظهر هو الغير
لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتاويل وكلام عبارة المقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)